وان كانت عنده امرأة حرة يزوجها البايع غيره ثم يشتريها هو ويقبضها ثم يطلقها
الزوج او يشتريها او لا ثم يزوجها من رجل قبل ان يقبضها ثم يقبضها ثم يطلقها
الزوج وان خاف البايع ان يزوجها المشتري ولا يشتريها ولا يطلقها فالحيلة ان يقول
البايع زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى شئت
او يقول زوجتها منك على انك ان لم تشترها مني اليوم كذا ففي طالق ثنتين فقبل
المشتري النكاح فله ذلك وكذلك الحيلة اذا خيف على المحلل وقد مر ذكره في فصل الطلاق
ثم جعل باع اقواما ثم مات وله عليهم ديون ولا وارث له معروف فاخذ السلطان ديونه
ثم ظهر وارثه لا يبرأ الغرماء وعليهم ان يؤدوا اليه ثانيا لانه تبين انه ليس للسلطان
ولاية الاخذ اذ قول صاحب الدين اذا ظفر بالدراهم وحقه في الدراهم كان له ان عينه
يده ويأخذ الدنانير لان الدراهم والدنانير جعلا كشيء واحد في حق البياعات ولهذا
لو استبدل الذهب بالفضة في خلال الحول لا ينقطع حكم الحول كما لو استبدل الذهب
بالذهب او الفضة بالفضة

الفصل الثامن عشر في الاجارات

اعلم ان الاجارة قد تشهد لجوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فاتوهن اجورهن
وقوله تعالى لو شئت لاتخذت عليه اجرا وقوله تعالى في قصة موسى على نبينا وعليه السلام
على ان تأجرني ثماني حجج وشريعة من قبلنا لازم علينا اذا قضى الله ورسوله من غير انكار
عالم بقيم دليل على انتساخه واما السنة فقوله عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف
عرقه ومن استأجر اجيرا فليعلمه اجره واما الاجماع فقد انعقد كل عصر وكل مصر على صحتها
الا ما حكي عن عبد الرحمن الاصم انه قال لا يجوز ذلك لانه غرر يعني يعقد على المنافع لم تخلق
وهذا لان القياس يأبى جوازها لان العقد يرد على المعدوم وهي المنفعة التي توجد

فائدة

في مدة الاجارة والمعدوم ليس بمحل للعقد لانه ليس بشيء وهذا كله وجه القياس والقبيل
وان كان يأبى جوازها لكن القياس في مقابلة النص والاجماع لا يعتبر فجوزناها عملا
بالكتاب والسنة والاجماع لحاجة الناس اليها فالفقير محتاج الى مال الغني والغني
محتاج الى عمل الفقير وحاجة الناس اصل في شرع العقود فشرعت لترفع الحاجة
انتهى ثم الاجارة لها اركان وشرائط اما اركانها فالايجاب والقبول وذلك بالفاظ
دالة عليها وهو لفظ الاجارة والاستيجار والاكراء والاكتراء وتنعقد بلفظ الماضي
ولا تنعقد بلفظين يعبر احدهما عن المستقبل بان يقول آجرني فيقول الآخر آجرت
ولو قال اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا او هذا الشهر بكذا انعقد
وفي التتمة تنعقد الاجارة بلفظ الاعارة ولا تنعقد الاعارة بلفظ الاجارة حتى
لو قال آجرتك هذه الدار بغير عوض لا يكون اعارة وفي القنية قال لآخر هذه الدار
بدينار في سنة هل رضيت فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة وفي البزازي الاجارة
الطويلة لا تنعقد بالتعاطي لان الاجرة فيها غير معلومة لانها تكون في سنة واثنتا
او اقل او اكثر واستخرج الاجارة الطويلة الامام محمد بن الفضل البخاري فقبلها البعض
لا البعض وهي على وجهين الاول ان يؤاجر الكرم او الارض ويفرغ فيبيع الاشجار او الزرع
باصولها ممن اراد الاجارة بثمن معلوم ويسلم اليه بالتخلية والاذن ثم تؤاجر الارض منه
مدة معلومة هي ثلاث سنين او اكثر بكذا غير ثلاثة ايام من كل سنة او نصفها بمال معلوم
على ان يكون اجرة كل سنة من السنين سوى الايام المستثناة كذا وبقيته مال الاجارة
يجعل بمقابلة السنة الاخيرة وكل منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار والثاني ان يبيع الاشجار
والزرع القائمة على الارض مساقاة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج على مائة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)